الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية

مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين

دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم الخميس 29 نوفمبر 2012.

ماذا يجب أن يعرفه المترشح:

1. - فيما يخص شروط الترشح:

يشترط على المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتـي:

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة المحددة في التشريع المعمول به،
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

2. – فيما يخص الوثائق الواجب تقديها من طرف كل مترشح أساسي أو مستخلف مذكور في القائمة من أجل تكوين ملف ترشح:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية صادر منذ أقل من ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة الإقامة،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،
- صورتان (2) شمسيتان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها،
- الوثيقة التي تزكي صراحة القائمة، تعد من طرف الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية.

فيما يخص قوائم المترشحين الأحرار:

- عندما تقدم القائمة بعنوان المترشحين الأحرار، يرفق ترشيح القائمة باستمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية المصادق عليها قانونا، لخمسة بالمائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1.000) ناخب، تحمل توقيع وبصمة الموقع،

- نسخة من محضر الاعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته، بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

3. فيما يخص احترام النسبة المخصصة للنساء ضمن قوائم الترشيحات:

يجب أن يكون عدد النساء المترشحات الذي تتضمنه قوائم الرشيحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار مطابقا للنسب التي حددتها أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس الشعبية.

المجالس الشعبية الولائية:

الحالة الأولى: 30 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدا = 10 نساء.
- مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا = 12 إمرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا = 13 إمرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدا = 14 إمرأة.

الحالة الثانية: 35 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعدا = 18 إمرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدا = 19 إمرأة.

المجالس الشعبية البلدية:

30 % كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (2.000) نسمة.

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدا = 4 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدا = 4 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدا = 6 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 23 مقعدا = 7 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدا = 10 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدا = 13 إمرأة.

ملاحظة: يجب أن يكون ترتيب النساء المترشحات مابين ضمن المترشحين الدائمين للقائمة.

4. – إيداع ملفات الترشح:

يتم إيداع ملفات الترشح على مستوى المصالح المختصة للولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة).
تنص المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يجب *تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع*"، أي يوم الأربعاء 10 أكتوبر 2012.

الآجال المخصصة لدراسة ملفات الترشح والطعون:
الإدارة لها أجل عشرة (10) أيام كاملة لدراسة ملف الترشح ابتداء من تاريخ إيداع الملف.
يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا.
يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان.
يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

عملا بأحكام المادة 74 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني. وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع حسب الحالتين:

- إما تعديل نظام ترتيب المترشحين فقط دون إضافة مترشح جديد،
- وإما إضافة مترشح خلف دون تعديل نظام ترتيب المترشحين.